زواج التحليل وموقف الفقهاء منه

د. عبد السلام ميلود البدوي(*)

توطئة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد.

فإن الزواج نعمة من نعم الله، وسنة من سننه في خلقه، حثت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على فعله.

ومن المعلوم أن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية الأصل فيه أنه عقد أبدي لا يقبل التأقيت، فهو مبني على الرضا والقبول، والمحبة، والألفة، والرحمة، إلا أنه قد يطرأ على العلاقة الزوجية ما يعكر صفوها، ويجعلها عذابًا وجحيمًا لا يطاق، لذلك كان الطلاق الدواء الشافي لهذا الداء، ومع هذا فإن تشريع الطلاق في الإسلام لم يكن مرة واحدة تحرم به المطلقة على زوجها إلى الأبد، ولا يستطيع مراجعتها، بل إنه أباح للزوج أن يوقع الطلاق على زوجته، ثلاث مرات متفرقات، وجعل بعد كل طلقة فترة انتظار لا يحق للزوجة خلالها الزواج من رجل آخر، فإن تاقت نفسه إليها، وكان له رغبة فيها، وجد السبيل إلى ردها ممكنًا، والباب مفتوحًا، أمامه لمراجعتها في الطلقة الأولى، والثانية، فإذا وقعت الثالثة، فإنها تحرم عليه مؤقتًا، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وفق شروط وضوابط، فإذا طلقها الثاني وانقضت عدتها، صح للأول مراجعتها إن تراضيا على ذلك بعد عقد ومهر جديدين، وفي هذا البحث المتواضع سأتناول بالدراسة والتحليل حكم زواج التحليل وموقف الفقهاء منه، والشروط التي يجب

(*) جامعة السابع من إبريل ـ كلية الآداب الزاوية ـ قسم الدراسات الاسلامية ـالزاوية ـ ليبيا.

أن تتوفر في الزواج الثاني حتى تصح عودة المطلقة إلى زوجها الأول بعد أن تفارق الثاني دون شبهة أو اعتراض.

هذا وقد قسمت البحث إلى توطئة، ومطلبين، وخاتمة.

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في زواج التحليل.

المطلب الثاني: شروط التحليل.

ثم الخاتمة: والتي توصلت من خلالها إلى أهم النتائج.

المطلب الأول

اختلاف الفقهاء في زواج التحليل

المقصود بزواج التحليل هو أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثًا ليحلّها لزوجها الأول فقط، وليس غرضه من الزواج دوام العشرة ولا تكوين الأسرة، كما هو المقصود من الزواج، فيا ترى هل يكون هذا الزواج صحيحًا تترتب عليه آثاره أو لا؟ اختلف الفقهاء في حكم نكاحه بين مبطل ومجيز، وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم المبطلون

ذهب أكثر الفقهاء وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وأبو يوسف من الحنفية[1] إلى القول ببطلان العقد إذا اقترن بشرط التحليل، لأن اشتراط التحليل في صُلب العقد نفسه من الشروط الفاسدة، فيفسخ هذا العقد ولو بعد الدخول، ولا تحل به المرأة لزوجها الأول، لأنه في معنى الزواج المؤقت، وهو قول عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وعلي ـ رضوان الله عليهم ـ إلا أن أصحاب هذا الرأي قد اختلفوا فيما بينهم إذا كان العقد خاليًا من شرط التحليل ولكن الزوج كان ناويًا التحليل في نفسه.

(1) مواهب الجليل: 3/ 479 مغني المحتاج: 3/ 182 المغني مع الشرح: 7/ 574 تفسير الخازن: 1/ 195 المحلى: 10/ 180 بداية المجتهد: 2/ 132.

فقال الإمامان مالك، وأحمد: بأن العقد فاسد سواء كان ذلك مشروطًا في العقد أو قبله أو كان ناويًا التحليل لغيره ولو مع نية إمساكها إن أعجبته، والمعتبر في ذلك نية الزوج المحلل، لأنه هو الذي بيده المفارقة والإمساك، أما المرأة فلا تملك رفع العقد فوُجود نيتها وعدمها سواء، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئًا من العقد، فهو كسائر الأجانب قال سفيان الثوري: «إذا تزوج الرجل المرأة ليحلّها ثم بدأ له أن يمسكها فلا تحلّ له حتى يتزوجها بنكاح جديد»[1].

وقال الإمام الشافعي، والإمام ابن حزم: بجواز العقد مع الكراهة إذا كان الزوج ناويًا ذلك في نفسه دون تصريح منه، أو كان مشروطًا قبل العقد أو بعده، فإن العقد صحيح إذا كان خاليًا من ذكر الشرط فيه، فإذا دخل الزوج الثاني بالمرأة والحالة هذه ثم فارقها حلّت لزوجها الأول، لأن العبارة صدرت سليمة من العيب، وهي المظهر الخارجي للعقد، فيوجد بوجودها ولا عبرة بما وراءها من النيات والمقاصد[2].

الفريق الثاني: وهم المجيزون

ذهب الإمام أبو حنيفة[3] إلى أن العقد إذا اقترن بشرط التحليل، فإنه يكون مكروهًا كراهة تحريم ولا يفسد العقد ويلغي الشرط فقط، لأنه شرط مخالف للشرع، لأن الأحناف عندهم اقتران العقد بالشروط الفاسدة لا تفسده، بل يلغي الشرط ويصح العقد، وعلى ذلك فإذا دخل الزوج الثاني بالمرأة ثم طلّقها حلّت للزوج الأول لوجود الدخول في نكاح صحيح، ومن باب أولى إذا خلا العقد من هذا الشرط وكان الزوج ناويًا التحليل في نفسه، أو يقول لها: تزوجتك على أن أُحلك له، أو تقول هي ذلك له وحصل الدخول، فإنه يحلّها لزوجها الأول، ويكون الرجل مأجورًا لقصده الإصلاح[4].

(1) حاشية الدسوقي 2/ 275، المغني 7/ 575، الجامع لأحكام القرآن الكريم 3/ 147.
(2) المحلى 10/ 180، مغني المحتاج 3/ 183، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية: ص43.
(3) بدائع الصنائع: 3/ 189.
(4) فتح القدير: 3/ 177.

وقال محمد بن الحسن صاحب أبو حنيفة: «بأن العقد يقع صحيحًا، ولكن لا تحلّ به المرأة للزوج الأول، لأنه استعجل شيئًا قبل أوانه، فيعاقب بحرمانه»[1].

منشأ الاختلاف

سبب اختلاف الفقهاء في نكاح المحلّل هو اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحلّل والمحلل له»[2]، فمن فهم من اللعن التأثيم فقط قال: النكاح صحيح، ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهًا بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه، قال: النكاح فاسد[3].

الأدلـــة

أ- أدلة الفريق الأول:

استدل جمهور الفقهاء على صحة ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها:

- ما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»[4].
- ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله المحلّل والمحلّل له»[5] وهو مروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أيضًا.
- روي عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»[6].

فحديث: «لعن الله المحلّل» دلّ على التحريم، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرّم،

(1) حاشية ابن عابدين: 2/ 55.
(2) سنن الترمذي 3/ 428.
(3) بداية المجتهد: 2/ 86.
(4) سنن النسائي: 5/ 149. الجامع الصغير، السيوطي: 2/ 407. سنن ابن ماجه: 1/ 622 سنن الترمذي: 3/ 428.
(5) سنن الترمذي 3/ 428. سنن ابن ماجه 1/ 623 .
(6) نيل الأوطار: 6/ 157.

وكل محرّم منهي عنه، والنهي يقتضي فساد العقد، واللعن وإن كان ذلك للفاعل، لكنه علق بوصف يصح أن يكون علّة الحكم[1].

وقد استدل هؤلاء أيضًا بالآثار المروية عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله:

- فعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لا أوتي بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما»[2].
- وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلًا سأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثًا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة ليحلها لأخيه: فقال له ابن عمر: لا، إلاّ نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإنا كنا نعُدّ هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ[3].

هذه النصوص صريحة في بطلان هذا الزواج وعدم صحته، لأن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة، ولا تحل المرأة للزوج الأول ولو لم يشترط التحليل عند العقد مادام قصد التحليل قائمًا، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا[4].

واحتج من قال بصحة العقد إذا كان الزوج ناويًا التحليل في نفسه دون أن يشترط ذلك في العقد بالآتي:

- بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عفى لأمتي عما حدّثت به أنفسها ما لم يخرج ذلك بقول أو عمل»[5].
- بما روى عبد الرزاق عن هشام بإسناده عن محمد بن سيرين قال: «أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم عليها، ولا يطلقها، وتوعده بالعقاب إن طلقها»[6]. قيل عن هذا الأثر بأنه منقطع الإسناد.

(1) سبل السلام: 3/ 127. تفسير آيات الأحكام، السايس: 1/ 147.
(2) المصنف 6/ 265.
(3) المستدرك 2/ 199.
(4) فقه السنة 2/ 47.
(5) سنن النسائي: 5/ 165.
(6) المصنف 6/ 267.

قال ابن حزم[1] عن حديث «لعن الله المحلل والمحلل له» «بأن هذا اللفظ منه عليه السلام ليس عمومًا لكل محلل ولكل محلل له، وإنما أراد بعض المحللين وبعض المحلل له، إذ لو كان كذلك لدخل فيه الواهب والموهوب له، والبائع والمشتري، ومما لا شك فيه أنه أراد بعض المحللين، وهو من أحلّ حرامًا بلا نص، وأن الملعون هو الذي يعقد نكاحه معلنًا إنما يتزوجها ليحلها، ويعقدان النكاح على هذا لأنهما تشارطا شرطًا يلتزمانه، وليس في كتاب الله فهو ردّ»

- بأن هذا العقد قد خلا من كل شرط يفسده، وهذا النكاح قد وقع صحيحًا بريئًا كما أمر عز وجل، لأن الزوج الثاني لم يشترطه في العقد، وإنما نواه في نفسه دون أن يجهر به، فكان صحيحا.

ب – أدلة الفريق الثاني:

استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه من أن نكاح المحلل صحيح ولو اشترط ذلك في العقد متى دخل بها أحلّها لزوجها الأول، قالوا بأن حديث رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» محمول على الكراهة، لأنه لما سماه محللًا دل على صحة النكاح، لأن المحلل هو المثبت للحلّ، فلو كان فاسدًا لما سماه محللًا، ولأن النكاح من العقود التي لا تبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويصح العقد، ولا يجبر على الطلاق[2] إذ قد يحكم بالصحة مع لزوم الإثم في العبادات فضلًا عن غيرها، والقول المحمول على شرط التحليل في صلب العقد دون غيره قول بلا دليل فهو عام يشمل الجميع.

المطلب الثاني

شروط التحليل

إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا بينونة كبرى بأن كان بالثلاث مجموعة أو متفرقة، فإنها

(1) المحلى 10/ 183.

(2) شرح فتح القدير: 3/ 177 بداية المجتهد: 2/ 133.

تحرم عليه تحريمًا مؤقتًا[1] ولا يجوز له العقد عليها إلّا بعد أن تنكح زوجًا آخر نكاحًا صحيحًا مستوفيًا لشروطه الشرعية، ويدخل بها دخولًا حقيقيًا، بأن يذوق كل منهما عسيلة[2] الآخر، وهذه الشروط كما ذكر الفقهاء هي على النحو الآتي:[3]

1- أن تنكح زوجًا غيره لقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230] وسواء أكان الناكح بالغًا أم غير بالغ، فيجوز من الصبي المراهق متى أمكنه الجماع، لأنه كالبالغ في الوطء، بخلاف الصبي الذي لا يشتهي النساء كابن سبع سنين[4] فلا يحكم بمجامعته، ولا يحلها للأول، لأن هذا الجماع لا يتلذذ به، فهو كما لو أدخل أصبعه في الفرج، وسواء كان الذي أصابها قوى الجماع أو ضعيفه، بشرط ذوق العسيلة كما إذا كان شيخًا هرمًا ضعيف الجماع ما دامت آلته تتحرك، ويوجد الانتشار، ويذوق العسيلة ولو لف الواطئ على ذكره خرقة لا تمنع من وجود اللذة فإنها تحل، فإذا منعت حرارة اللذة فلا يصح، واشترط المالكية البلوغ حال الوطء، ولم يشترطوه حال العقد[5].

ولا يشترط في الزوج الثاني أن يكون مسلمًا إذا كانت المطلقة ذمية، أمّا إذا كانت مسلمة، فلا يجوز نكاحها من غير المسلم لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141] فإذا طلّق المسلم زوجته الذمّية طلاقًا ثلاثًا، ثم تزوجها ذمّيّ آخر، وفارقها بعد الوطء، فإنها تحل لزوجها المسلم، لأن وطء الذمّيّ كان في نكاح صحيح تام، خلافًا للمالكية الذين اشترطوا الإسلام[6].

---

(1) لكن الشيعة والجعفرية استثنوا صورة واحدة، جعلوا الطلاق فيها موجبًا للتحريم المؤبد، وهي ما إذا طلقها تسع مرات طلاق العدة، وصورته أن يطلق الرجل زوجته ويراجعها في العدة ويخالطها، ثم يطلقها في طهر آخر، ثم يراجعها في العدة ويخالطها، ثم يطلقها في طهر آخر، وحينئذ تحرم عليه حتى تتزوج زوجًا آخر فإذا عقد عليها ثانية، وطلقها ثلاثًا على الوجه السابق، وهكذا في المرة الثالثة، فإنها تحرم عليه أبدًا. أحكام الأسرة في الإسلام: ص 218.

(2) ذوق العسيلة: كناية عن إصابة حلاوة الجماع. شرح العناية: 3/ 176.

(3) بدائع الصنائع: 3/ 187 الهداية فتح القدير: 3/ 176 بداية المجتهد: 2/ 131 حاشية الدسوقي والشرح الكبير: 2/ 218-253 وما بعدها تكملة المجموع شرح المهذب: 17/ 278 إعانة الطالبين: 3/ 25 الأم: 5/ 350 المغني مع الشرح الكبير: 8/ 473 وما بعدها المحلى: 10/ 178 الفقه على المذاهب الأربعة: 4/ 68.

(4) تكملة المجموع: 17/ 283.

(5) الشرح الكبير: 2/ 275.

(6) حاشية الدسوقي: 2/ 275.

كما لا يشترط فيه العقل، فإذا وطئها مجنون، أو نائم، أو مغمى عليه، أو كانت هي مجنونة، أو نائمة، فإنه يحلها بشرط الشعور، وذوق العسيلة، فإذا كان هناك إحساس من الجانبين بوجود اللذة، فإنه يحلها بلا خلاف، أمّا إذا كانا ذاهبي الحس فلا يحصل الحِلُّ لأنهما لا يذوقان العسيلة، وذهب المالكية إلى اشتراط علم المرأة بالوطء والشعور به دون علم الرجل[1].

2- أن يكون العقد صحيحًا لا فاسدًا بأي وجه من الوجوه، فإذا كان فاسدًا، ودخل بها الزوج الثاني، فإنها لا تحلّ للأول، لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة كنكاح المتعة، ونكاح المحارم[2].

وكذلك إذا وطأ الرجل المرأة بناء على شبهة، أو كان وطؤه عن طريق الزنا، فإنها لا تحل لعدم النكاح، ولأنه ليس بزوج، ولا يقع عليها طلاقه.

3- أن تتم المعاشرة بين الزوجة وزوجها ولا يتم ذلك إلاّ بوطء المرأة في فرجها فلا يكفي مجرد العقد أو الخلوة أو الاستمتاع فيما دون الفرج، فإذا دخل بها الزوج الثاني ثم تفارقا بالموت أو الطلاق، فإنه يحق لزوجها الأول أن يعيدها إلى عصمته من جديد إذا كانت له الرغبة في نكاحها بعد أن تنقضي عدتها من الزوج الثاني، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ [البقرة: 230] ولما روي في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ جاءت امرأة رفاعة القرضي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني فبت طلاقي، فتزوجني عبدالرحمن بن الزبير، وما معه إلّا مثل هُدَبة[3] الثوب، فتبسم النبي ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»[4].

(1) الشرح الكبير 2/ 218.

(2) بدائع الصنائع 3/ -187 المغني 8/ 473.

(3) هي طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين، وهو كناية عن استرخاء الذكر.

(4) صحيح البخاري 7/ 55، صحيح مسلم 10/ 2 سنن النسائي بشرح السيوطي 5/ 93 سنن الترمذي: 3/ 426 اللؤلؤ والمرجان 2/ 110، سنن الدارمي 2/ 162.

وعليه فإن الفقهاء ذهبوا إلى القول بأن الزوج الثاني لا يحلها للأول إلاّ بالوطء، وهو إلتقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل ويفسد الصوم والحج، ويكون بتغيب الحشفة أو قدرها في القبل مع الانتشار، ولو أولج من غير انتشار لم تحل، لأن الرسول ﷺ علّق الحكم على ذوق العسيلة[1] وذلك لا يحصل إلّا في القبل، وبالذكر مع الانتشار، ولو بدون إنزال، لأن الإنزال كمال ومبالغة في الدخول، وروي عن الحسن البصري أنه قال: لابد من الإنزال[2]

ولم يخالف في ذلك إلاّ ما روي عن سعيد بن المسيب بأن مجرد العقد يحلّها، قال ابن المسيب: أمّا الناس فيقولون: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها زواجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول[3].

قال ابن المنذر هذا القول لا نعلم أحدًا وافقه عليه إلاّ طائفة من الخوارج وقيل بأنه مروي عن سعيد بن جبير أيضًا[4].

وقال القرطبي[5] ردًا على قول ابن المسيب، وسعيد بن جبير (وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة، أو لم يصح عندهما، فأخذا بظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ لأن النكاح كما يطلق على الوطء كما في الآية السابقة، يطلق على العَقد، وهو الكثير والغالب، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49] وما ذهب إليه ابن المسيب ضعيف لمصادمته لحديث العسيلة).

ومن أفتى به لعنه اللهّ والملائكة، ولو قضي به القاضي فلا ينفذ قضاؤه[6] لأن السنة النبوية قد وضحت المراد من لفظ النكاح في الآية الكريمة بأنه الجماع لا العقد.

(1) تكملة المجموع: 17/ 278.
(2) شرح فتح القدير: 3/ 176.
(3) الجامع لأحكام القرآن الكريم 3/ 147، تكملة المجموع 17/ 281.
(4) نيل الأوطار: 6/ 286 فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 9/ 377.
(5) المصدر السابق 3/ 148.
(6) الفقه على المذاهب الأربعة: 4/ 68. الهداية وفتح القدير: 3/ 170.

وقال بعض العلماء: إن الآية نفسها فيها دليل على ذلك قال ابن جنّى: سألت أبا علي ـ وأظنه الفارسي ـ عن قولهم نكح المرأة فقال: فرقت العرب بالاستعمال، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة، أرادوا أنه عقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته، أرادوا به المجامعة، وهنا قال تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أرادوا به المجامعة[1].

4- أن لا يكون هناك مانع شرعي، أو طبيعي يمنع من الوطء، فالمانع الطبيعي وهو ما يعرف بالعيوب الجنسية، أو التناسلية التي لا يتأتى بها الجماع، بأن كان الرجل مقطوع الذكر والأنثيين، أو كان مقطوع الذكر فقط، وهو ما يعرف بالمجبوب، فإنه لا يتحقق منه الجماع وإنما يوجد منه الملاصقة والسحاق، والتحليل يتعلق بالجماع، والجماع اسم لالتقاء الختانين، ولم يوجد منه فلا تحل للأول، أما إذا كان له من ذكره ما يغيبه فيها بقدر الحشفة مثلًا، فإن وطأه إياها يحلّها لزوجها الأول، وقال بعض الحنفية لابد في المجبوب من أن تحمل منه المرأة[2].

أما إذا كان مقطوع الأنثيين دون الذكر، وهو ما يعرف بالخصيّ، فلا مانع لأن له آلة يتأتى بها الجماع.

وقال الشافعية «يشترط في المرأة البكر لكي تحلّ لزوجها الأول ذهاب عذرتها»[3].

والمانع الشرعي: كالحيض والنفاس عند المرأة، أو يكون الرجل والمرأة صائمين، أو أحدهما صائمًا صوم فرض، أو يكون محرمين بالنسك بحج، أو عمرة، فإن وطء الرجل في هذه الحالة لا يحلها لوجود المانع، فيكون الوطء وطء حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال، وقال بهذا مالك، والحنابلة، والظاهرية،[4] وهناك رواية أخرى عن المالكية تقول ما لم يكن الصوم صوم تطوع، فإذا كان صوم تطوع أحلها.

(1) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: 6/ 172.
(2) بدائع الصنائع: 3/ 187.
(3) الأم: 5/ 253.
(4) الشرح الكبير: 2/ 257 كشاف القناع: 5/ 350 المحلى: 10/ 178.

وقال الحنفية، والشافعية، وابن الماجشون من المالكية: بأن الوطء في هذه الأحوال غير مانع، فإن الزوج إذا أصاب زوجته وهي حائض، أو نفساء، أو كانا صائمين ثم فارقها، كان الواطئ مسيئًا، وأحلّها لمطلقها الأول، لأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام، فأحلها كالوطء الحلال[1]، وهو الصحيح لظاهر الآية والحديث، وهذه المرأة قد نكحت زوجًا غيره.

وسواء كانت المطلقة من زوج واحد، أو من اثنين، أو أكثر، فالزوج الواحد إذا دخل بها دخولًا حقيقيًا، فإنه يحلها لجميع الأزواج، وذلك بأن يطلّق الزوج امرأته ثلاثًا قبل الدخول، فتتزوج بآخر ويطلقها ثلاثا قبل الدخول، ثم تتزوج بآخر ويدخل بها، فإنها تحلّ للكل دون فرق بين أولهم وأخرهم.[2]

وإذا غابت المرأة عن زوجها الأول فترة من الزمن ثم ادّعت أنها نكحت زوجًا آخرًا، وأنه طلّقها وانقضت عدّتها، فإنها تُصدّق ويقبل قولها إذا كانت ثقة ومضى زمن يمكن لها أن تتزوج فيه، وتطلّق وتنتهي عدتها، فيحلّ له حينئذ أن يتزوجها لأنها مؤتمنة فيما تدعيه من الإباحة، فإن وقع في نفسه أنها كاذبة، فالأولى ألا يتزوجها احتياطًا، وقال الشافعية لا يقبل قولها إلا بيمينها[3] وعليه فإذا تم زواج الثاني وفق هذه الشروط حلت المطلقة لزوجها الأول بعد مفارقتها من الزوج الثاني.

الخاتمة

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم حول جواز نكاح المحلِّل من عدمه، فإن أرجح هذه الأقوال حسب رأيي والله أعلم هو ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة بأن نكاح المحلل باطل ومحرم ولا يصح، سواء اشترط ذلك في العقد أو كان ناويًا ذلك في نفسه، وأن الزوج الثاني لا يحلها لزوجها الأول إلا إذا توفرت الشروط التي ذكرها العلماء لما استدلوا به من أحاديث

(1) فتح القدير 3/ 231 حاشية الدسوقي 3/ 257.
(2) بدائع الصنائع: 3/ 189.
(3) الشرح الكبير: 8/ 459 حاشية إعانة الطالبين: 3/ 26 بدائع الصنائع: 3/ 189 كشاف القناع: 3/ 351.

رويت عن رسول الله ﷺ شبَّه فيها هذا الرجل بالتيس الذي يستعار للنزو، وهذا الوصف يتأذى منه الإنسان العاقل الشريف، بل الأكثر من ذلك أن مرتكب هذا الفعل تلحقه اللعنة، وهي الطرد والإبعاد، ومن كان هذا فعله وهذا جزاؤه ففعله حرام، سواء اشترط التحليل في صلب العقد أو بعده أو نواه فقط، فإن اسم التحليل يشمل الكل دون فصل مادام قصده التحليل، ولأن عقد النكاح مبني على التأبيد، وغرضه الأساسي دوام العشرة وتكوين الأسرة، وزواج التحليل على العكس من ذلك فهو يشبه إلى حد قريب نكاح المتعة المتفق على فساده فهو نكاح إلى مدة قصرت تلك المدة أو طالت.

ويحسن بنا أن نذكر قول ابن تيمية في هذا النكاح قال: «دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجًا من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس لا يرغب في نكاحه، ولا مصاهرته، ولا يراد بقاؤه مع المرأة فينزو عليها، وتحل بذلك، فإن هذا سفاح وزنى كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ فكيف يكون الحرام حلالًا؟ أو كيف يكون الخبيث طيبًا؟ أو كيف يكون النجس مطهرًا؟»[1].

المصادر والمراجع

[1] **أحكام الأسرة في الإسلام**، محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية بيروت 1977م.

[2] **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الرابعة، 1978م.

[3] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المكتبة العلمية بيروت، لبنان.

[1] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث 1986م.

(1) مجموعة فتاوى ابن تيمية 3/ 216.

[5] **تفسير آيات الأحكام**: الشيخ محمد علي السايس مطبعة محمد صبيح.

[6] **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، تأليف الإمام علاء الدين بن محمد ابن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن، المكتبة التجارية الكبرى.

[7] **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، 1990م.

[8] **تكملة المجموع شرح المهذب**، تأليف تقي الدين علي بن عبد الله السبكي، دار الطباعة المنيرية.

[9] **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشام للتراث، الطبعة الثالثة.

[10] **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، 1981م.

[11] **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري الدمياطي، دار الفكر للطباعة.

[12] **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، تأليف السيد الإمام محمد إسماعيل الكحلاني الصنعاني، دار إحياء التراث، الطبعة الرابعة 1960م.

[13] **سنن ابن ماجه** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

[14] **سنن الترمذي** للحافظ محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

[15] **سنن الدارمي**، للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار إحياء السنة.

[16] **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1315هـ.

[17] **شرح العناية على الهداية**، أكمل الدين بن محمود البابرتي، مطبوع بهامش، شرح فتح القدير، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1315هـ.

[18] **الشرح الكبير**، لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر.

[19] صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

[20] **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار التقوى.

[21] **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محي الدين الخطيب، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، 1407هـ.

[22] **فقه السنة**، السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الثانية 1999م.

[23] **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن الجزيري، دار الحديث.

[24] **كشاف القناع على متن الإقناع**، للشيخ منصور بن يونس بن منصور البهوتي، مكتبة النصر الحديثة.

[25] **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، وضعه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

[26] **مجموعة فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني**، دار الفكر، 1983م.

[27] **المحلى**، تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل العربي، دار الآفاق الجديدة بيروت.

[28] **المستدرك على الصحيحين**، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة بيروت.

[29] **المصنف** للحافظ عبد الرزاق ابن همام، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1983م.

[30] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف الإمام محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي، المكتبة التجارية الكبرى 1955م .

[31] **المغني مع الشرح الكبير**، للشيخ أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية بيروت.

[32] **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح طرابلس.

[33] **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار**، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى 2000م.

[34] **الهداية شرح بداية المبتدي**، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1326هـ .